محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

رقم القضية: ٢٠٠٣/٩٨٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد بادي الجراح

وعضويـة القضـاة السـادة

غازي عازر،محمود الرشدان،اياد ملحيس،حسن حبوب

المميـــــــــــــــــز :-

مساعد النائب العام /عمان

المميز ضـــــــــــــده :-

بـتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمه اسـتئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٣/٤٢٠ فصل ٢٠٠٣/٦/٢٢ والقاضي بفسخ القـرار المستأنف الصادر عن محكمه جنايات عمان في القضية رقم ٢٠٠٣/١٩٤ فصل ٢٠٠٣/٥/٢٧ وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى حسب ما أوردناه ومن ثم إصدار القرار المناسب .

ويتلخص سببي التمييز بما يلي :-

أولاً: أخطـأت محكمه الاستئناف بقرارها المخالف للقانون والأصول وذلك انه ثابت من ملـف القضية أن شهادة المميز ضده أمام المدعى العام هي شهادة الزور وذلك من خلال اعترافه أمام المدعي العام .

ثانـيا:- إن المميز ضده لا يستفيد من الإعفاء الوارد في المادة ٢١٥ عقوبات ذلك انه لم يـرجع عـن شهادته أمام المدعي العام قبل اختتام التحقيق وإنما كان رجوعه أمام المحكمة بعد إحالة القضية عليه وذلك وفقا لما استقر عليه اجتهاد محكمه التمييز .

lawpedia.jo

لهذيــن الســـببين يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بــتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعه خطية طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانونا نجد أن النيابة العامة قــد أحالت المتهم إلى محكمه جنايات عمان لمحاكمته عن جناية شهادة الزور خلافا للمادة ٢/٢١٤ عقوبات .

ذلك أن وقائع الدعوى حسب ما جاء بإسناد النيابة العامة بأن المتهم كان قد أدلى بشهادة زور في القضية رقم ٢٠٠٢/٥٧٩ وتحت تأثير القسم القانوني بينما عاد في جلسة يوم ٢٠٠٣/١/٧ في القضية رقم ٢٠٠٢/٩٢٩ أمام محكمة الجنايات وأدلى بشهادة مغايرة ثم جرت الملاحقة بحقه .

بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٧ أصدرت محكمه جنايات عمان قرارها رقم ٢٠٠٣/١٩٤ المتضـــمن تجريم المتهم بجناية شهادة الزور خلافا للمادة ٢/٢١٤مـــن قانون العقوبات وعطفا على قرار التجريم وعملا بالمادة ٢/٢١٤ من قانون العقوبــات تقـــرر المحكمة الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمده ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مده التوقيف .

لم يرتض المتهم بهذا القرار فطعن فيه استئنافا .

بــتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ أصـــدرت محكمـــه الاستئناف قرارها المتضمن فسخ القرار المستأنف .

لم يرتض مساعد النائب العام بهذا القرار فطعن فيه تمييزا طالبا نقضه للسببين الواردين بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦.

وعــن سببي التمييز فأننا نجد أن المادة ١/٢١٤ من قانون العقوبات قد نصت علـــى عقاب من شهد زوراً أمام سلطه قضائية أو مأمور له أو هيئه لها صلاحية استماع

lawpedia.jo

الشـــهود محلفيـــن أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرض من وقائع القضية التي يسأل عنها سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهدا مقبولة الشهادة أم لم يكن أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الإجراءات أم لم تقبل ومؤدى ذلك أن يبحث القرار المطعون فيه عن الشهادة الصادقة والشهادة الكاذبة ثم يبين الفرق بينهما ويذكر أنواع الكذب الذي تعمده الشـــاهد في أقواله والأدلة القائمة عليه لما لذلك من أثر في تطبيق أحكام المادة ٢١٥ من قانون العقوبات في حاله الرجوع عن الشهادة الكاذبة .

وحيـــث أن محكمـــه الاســـتئناف قد توصلت بقرارها المميز لذات النتيجة التي توصلتا إليها فيكون قرارها متفقا وأحكام القانون مما يتعين معه رد سببي التمييز .

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١ رمضان سنـــة ١٤٢٤هـــ الموافـــق ٢٠٠٣/١٠/٢٦م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق/ ف.ع

lawpedia.jo